ALEXANDRIA MAILING REC'D 31 JUL 1957 REPL.

قرارات رياسة الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية

ئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ بتخويل وزير الدولة للاصلاح الزراعى الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والهيئة الزراعية المصرية ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النصوص التالية :

" مادة ٣ — يشكل مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس".

"مادة ٥ — يكون للهيئة رأس مال مستقل يتكون من مجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض ويكون لها ميزانية مستقلة شاملة الإيرادات والمصروفات وينبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية.

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول شهر يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة ، ويجب أن يتم وضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يجب وضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، على أن يرافقه تقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى خلال السنة ، وتقدم الميزانية والحساب الختامى بعد موافقة مجلس الإدارة الى وزير الدولة للاصلاح الزراعى لاعتمادهما واقرارها من رئيس الجمهورية " .

" مادة ٧ — يكون للهيئة مدير عام وهو الذى يمثلها وينوب عنها أمام الجهات القضائية والادارية والغير .

ويكون تعيينه وتحديد مرتبه بقرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٢ — على وزير الدولة للاصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر